



لائحة الاستئناف

٢٠١٧/٢٠١٦

تعريفات

مادة (١) :

في مجال تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- الدولة : دولة الكويت
- الاتحاد : الإتحاد الكويتي لكرة القدم
- الاتحاد الدولي : الإتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)
- الاتحاد الآسيوي : الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (A.F.C)
- الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للإتحاد الكويتي لكرة القدم
- المجلس : مجلس إدارة الإتحاد
- السكرتارية العامة : السكرتارية العامة للإتحاد
- اللائحة : لائحة الاستئناف
- اللجنة : لجنة الاستئناف
- الرئيس : رئيس لجنة الاستئناف
- الأندية : الأندية الأعضاء في الإتحاد الكويتي لكرة القدم
- الهيئات : الهيئات التابعة للإتحاد
- الأعضاء : أعضاء لجنة الاستئناف
- السكرتارية : سكرتارية لجنة الاستئناف
- المسؤولون : كل من يقوم بنشاط له علاقة بكرة القدم في اتحاد أو ناد أو هيئة أو لجنة عدا اللاعبين
- إداريو المباراة : طاقم الحكام والمراقب الإداري ومقيم الحكام
- مسؤولو المباراة : أي جهة أو شخص يعينه الاتحاد ذو مسؤولية لها علاقة بالمباراة (وزارة الداخلية – وزارة الصحة – الدفاع المدني ... إلخ)
- الأطراف : أطراف النزاع المعروض على اللجنة
- لوائح الاتحاد : النظام الأساسي واللوائح والتعميمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد
- قوانين اللعبة : القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للإتحاد الدولي لكرة القدم
- ❖ يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما يسري المفرد على الجمع والعكس صحيح.

الباب الأول لجنة الاستئناف

مادة (٢) :

لجنة الاستئناف هي إحدى الهيئات القضائية للاتحاد والتي تعنى بنظر الاستئنافات على القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٣) : تشكيل اللجنة

- (أ) تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العمومية بناء على ترشيح مجلس الإدارة ولمدة دورته.
- (ب) تشكل اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه، ويشترط في الرئيس أن يكون من ذوي المؤهلات القانونية.
- (ج) يجب أن يكون لدى الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة خبرة في مجال عمل اللجنة اكتسبها سواء من خلال عضويته في اللجنة ذاتها أو اللجان المشابهة أو عن طريق عمله في مجال التحكيم الرياضي أو غير ذلك مما يدخل بطبيعة في هذا المجال.
- (د) يجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان الدائمة أو العاملين في الاتحاد أو أعضاء مجالس إدارة الأندية الرياضية أو أعضاء اللجان الدائمة أو العاملين في تلك الأندية.

مادة (٤) : الجهاز المعاون للجنة

- تعين السكرتارية العامة سكرتيراً دائماً للجنة تكون مهامه على النحو التالي:
- أ - القيام بالأعمال الإدارية وضبط المحاضر وتدوين القرارات الصادرة عن اللجنة.
 - ب - حفظ الوثائق والقرارات والمحاضر وكافة الأوراق الخاصة باللجنة.
 - ج - دعوة الأعضاء بتكليف من الرئيس للنظر في الموضوع المرفوع إليها.
 - د - إجراء التحقيق الأولي والوقوف على وجهات نظر المعنيين بالإجراءات الانضباطية أو أطراف النزاع في حالة الشكوى وذلك بإشراف وتوجيه من الرئيس.
 - هـ - القيام بأية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس من ضمن اختصاصه.
- ❖ ويجوز للجنة الاستعانة بآراء الخبراء والمختصين فيما يساعدها على اتخاذ قراراتها دون أن تكون ملزمة للجنة.

مادة (٥) : اختصاصات اللجنة

- (١) تختص اللجنة بالفصل في الطعون المقدمة بالاستئناف على القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط.
- (٢) لكل ذي شأن، سواء من صدر القرار المستأنف بحقه أو غيره ممن تكون له صفة ومصلحة في الطعن على ذلك القرار، أن يطعن بالاستئناف على قرارات لجنة الانضباط .
- (٣) يقدم الطعن بالاستئناف على قرارات لجنة الانضباط بموجب صحيفة مبينة فيها القرار المستأنف وأسباب الاستئناف وموقعاً عليها من المستأنف وأمين سر النادي أو الجهة التي ينتمي إليها.
- (٤) تقضي اللجنة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يحضر المستأنف في الموعد المحدد بناء على طلب اللجنة.
- (٥) تنظر اللجنة في القرارات المستأنفة وتفصل فيها بما تراه سواء بإلغائها أو تأييدها أو تعديلها على ألا يضرار المستأنف باستئنافه **ما لم يوجد استئنافاً مقابلاً** .

مادة (٦) : اجتماعات اللجنة

- (١) تجتمع اللجنة بصفة دورية أو كلما اقتضى الأمر بدعوة من الرئيس.
- (٢) يكون لكل من اجتماعات اللجنة جدول أعمال يرسل للأعضاء قبل الاجتماع.
- (٣) تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه .
- (٤) لا يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها ومداولتها الا بطلب من اللجنة.
- (٥) تدون اجتماعات اللجنة في محاضر خاصة يوقع عليها الرئيس وفي حالة غيابه يوقع عليها **نائب الرئيس**.

مادة (٧) :

يجب على المجلس وهيئات الاتحاد ولجانه والأندية وكل ذي شأن أن يتعاون مع اللجنة ويقدم لها ما تطلبه من البيانات والمعلومات التي ترى لزومها للفصل في الاستئناف المعروض أمامها، ويجوز للجنة في حالة عدم تعاون المعنيين أن تقضي **برفض الاستئناف وتأييد القرار المستأنف** .

مادة (٨) : قرارات اللجنة

تكون قرارات اللجنة صحيحة بموافقة الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

مادة (٩) :

تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها على أن يتم إعلان المعنيين بها بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المستعجل أو التسليم الشخصي.

مادة (١٠) :

قرارات اللجنة نهائية ولا يجوز الطعن عليها أمام أية جهة أخرى عدا القرارات الصادرة في النزاعات ذات الطبيعة الدولية فيجوز الطعن عليها أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للاتحاد.

الباب الثاني الاستئناف

مادة (١١) :

لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار المستأنف، ومع ذلك يجوز للجنة بناء على طلب المستأنف وقف تنفيذ القرار المستأنف بصفة مؤقتة لحين الفصل في الاستئناف.

مادة (١٢) :

ينقل الاستئناف الموضوع بحالته التي كان عليها قبل صدور القرار المستأنف أمام اللجنة.

مادة (١٣) :

لا يقبل الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة بالعقوبات التالية :

- ❖ لفت النظر.
- ❖ الإنذار.
- ❖ الإيقاف لأقل من ثلاثة مباريات أو ثلاثة أسابيع.
- ❖ الغرامة المالية التي تقل عن ألف دينار كويتي ١٠٠٠ د.ك (للأندية).
- ❖ الغرامة المالية التي تقل عن خمسمائة دينار كويتي ٥٠٠ د.ك (للحالات الأخرى).

مادة (١٤) :

- (١) ميعاد الطعن بالاستئناف سبعة أيام تبدأ من تاريخ الإعلان بالقرار المستأنف.
- (٢) إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أو إجازة أمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعده.
- (٣) رسم الاستئناف ٢٠٠ د.ك (مائتان دينار كويتي) تسدد بحساب الاتحاد عند تسجيله ولا يقبل الاستئناف مالم يكن مستوفى الرسم.

- (٤) يرد للمستأنف رسم الاستئناف إذا ما قضى فيه بإلغاء القرار المستأنف، أما إذا قضى في الاستئناف بعدم قبوله أو اعتباره كأن لم يكن أو تأييد القرار المستأنف أو تعديله بأي حال من الأحوال، فلا يرد له ذلك الرسم.
- (٥) لا يضار المستأنف باستئنافه.

الباب الثالث التماس إعادة النظر

مادة (١٥) :

يجوز لمن صدر بحقه قرار بشطبه من سجلات الاتحاد أو إيقافه لمدة لا تقل عن سنتين وذلك بعد مضي سنة على نهائية القرار أن يتقدم إلى اللجنة بالتماس لإعادة النظر في هذا القرار بعد سداد رسم قدره (١٠٠٠ د.ك) غير قابل للرد بحساب الاتحاد ولا يقبل الالتماس ما لم يكن مستوفى الرسم.

الباب الرابع أحكام عامة

مادة (١٦) :

تسري قوانين ولوائح الاتحاد والاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) والاتحاد الآسيوي والقواعد العرفية الخاصة بلعبة كرة القدم ومبادئ العدالة والإنصاف فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (١٧) :

لا يجوز للأندية وأعضاء أجهزتها الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين واللاعبين والحكام اللجوء للسلطات الرسمية في الدولة أو المحاكم لحل نزاع رياضي يتعلق بلعبة كرة القدم عدا حالات التعدي الجنائي.

مادة (١٨) :

صادق مجلس الإدارة على هذه اللائحة في جلسته رقم (٢٠١٦/19) التي عقدت في ٢٠١٦/05/26 ويعمل بها اعتباراً من هذا التاريخ.



ملاحظات : ضرورة عرض ترشيح أعضاء لجنة الاستئناف على الجمعية العمومية لتصدر قرارها بتشكيل اللجنة .